جمعا يستحب فيه ما تضمنه الصّ من فعل الصّادق عليه السّلام تعليما
لحمّاد ثم يرفع يديه من حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم رفع وملا
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبّ
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبّح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه
الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب اليّ
ان تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين فى هذا الحديث مع
التغميض فى السابق يعطى التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى
النظر بحمله على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين
عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح
على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عدّ للصادق عليه السلام فى الركوع
والسجود ستون تسبيحة كما فى الصّ وفى الموثق فليطول ما استطاع الا
الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة وان يكون ركوعه فى صلوة الايات بقدر زمان كل من
قرائته وقنوته للصّ وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال

الثلثة

الثلثة فى جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يجافيه للاجماع والصّ
كما ياتى وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقى كما فى الخبر وان تضع
المراة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها كما فى الصّ
وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق للصحيحين و[illegible] لا يكبر
حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده وياتى بالماثور بعده كما فى الصّ الا فى
الاية فيكبر الا فى الخامسة والعاشرة منها فكغيرها فى الصّ
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا يجب فى كل ركعة
سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا
بالاجماع والصّ اما ترك احدهما فلا وفاقا للاكثر الصحاح المستفيضة فان
ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ
كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما فى الخبر
ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل
بل يبطل الصلوة بترك احدهما ان كان من الركعتين الاوليين للصّ وفيه
اجمال مع معارضة المبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه
مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد
على كل حال يعنى وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما
معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك
زيادة على الركن وعدمه نقصانه وقد مضى هنا النظر فى ذلك وقيل ان كان
فى الاخيرتين بنى على الركوع فى السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك
السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)